كتاب
منظومة الشيخ الامام العالم
العلامة ابن العماد في النجاسات
المعفو عنها عفى الله عنه
وغفر لنا وله وللمسلمين
امين

في ملك صالح
مجاهد
العيوسي
احدا عشر ورقه
١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع حسن الثنا علي * اسدايه نعما تترا لمنته
ثم الصلاة على المختار من مضر * واله ثم صحب ثم شيعته
ثم السلام على من جا بهدي مبشرا * كلما اعيت بهيمته
محمد رحمة صبت لمحسننا * ولمسي نبشر كل امته
لم يجعل الله في ذا الدين من حرج * لطفا وجودا على احيا خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوفتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه * او نصح راي له ترجع بخيبته
والقصد خير وخير الامر اوسطه * دع التعمق واحذر دا انكبته
وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت * ابيات نظم فخذ واقصد لمنحته
ست وستون يعفى عن نجاستها * حال الصلاة بلا غسل لطهرته
كل الدما اذا قلت فلا صرح * وفي البيان سوى كلب لغلظته
وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا * وذا جلي فقس دما بد بعته
دم الدماميل منه والذي زركوا * لموضع الفصد والباقي لقرحته
ثم القروح مع الجدري طهره * وان تغير نجس اي لرتحته

نجاسة

نجاسة وقعت في الدم قد سلبت * عفو القليل فلا تسمح بطهرته
كبولة وقعت في الخمر ان قلت * فخلها نجس تعفى بهجرته
ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا * عن القليل ولم تسمح بجلدته
فان تجست بالموت ما عذروا * من حلها ناسكا صلى بصحبته
وينبغي عند جهل الحمل معذرة * لناسك عم في اثواب لبسته
وبيض قمل صوابا صل حامله * كبزر قز كذا الفتوى بطهرته
دما بق وباعوض وان كثرت * كدم قمل وبرغوث وبثرته
وما نفاخص لا يعفى كذا نقلوا * عن شامل وله عون بنصرته
ابو الفتوح روى هذا وساعده * واكثر الصحب لم يفتوا بقولته
كذا الونيم اذا قلت اصابته * او عم عفى فخذ حكما بجملته
من الذباب او الزنبور مثلهما * بول الفراش كذا اروات نحلته
فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا * في جاحظ نقله فاحكم بقوته
بعوضة اكلت نجاسة ونشت * عفو الونيم به قالوا العشرته

لذرة اكلت من كلبة ورثت ... فبولها لم يغير حكم خفته
والشاة ان عُلِفت نجاسة حُلِبت ... لبانها سايغ يُفتي بشربته
والنحل ان اكلت عُسيله نجست ... كل ما نجّ من الحلوى بشمعته
وفاصدٌ عضوه حال الصلاة له ... اتمامها ان هوى دم بتربته
كما بدجاجه سهم فاز منهُ ... لا كالرعاف تامتر ستر حكمته
ومن اذا نام سال الماء من فيه ... مع التغير نجسٌ في تتمته
قال الجويني ماس بطنه نجس ... وطاهر ما جرى من ما لهوته
ونص كافٍ مني ما صفرة وجدت ... فانه قد جرى من ما معدته
وقيل ما نطنه ان نام لازمه ... بان يري سا يلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آتية ... من بله سعة حفت بر نفته
وبعضهم ان ينم والراس مرتفع ... على الوساد فذا طهر كرسيه
وانكر الطب كون البطن مرسله ... بوليث الحنفي افتى بطهرته
وقد راي عكس تنجيسه المزني ... فبلغ عنده رحب كفسته

من دام هذا مع قولنا نجس ... في حقه قد عفوا عنه كبرته
والدم في اللحم معفو كذا نقلوا ... فقبل غسل فلا باس بطبخته
وشيخ شيراز لم يبيح بما نقلوا ... بل عده من واجب تطهير لحمته
وحامل في قتال سيفه بدم ... عند الضرورة قد افتوا بصحته
راى الامام اذا سيف تلطخ ان ... يدسه في قراب خوف ضيعته
ولم يجب طرحه حالا كما ذكروا ... في امن ذرق المكا بعمته
وتابع اللص ان يعدو على نجس ... له الصلاة لخوف عند شدته
كخائف نعله حال الصلاة له ... في سعيه خلفه اتمام قربته
فان ابى لصيانه خلف بطلت ... ان الجبان لمن يسطوا بصيحته
بهيمة شردت او عبده فله ... في عدوه خلفه الايما بركعته
بنزع خوف وان يامن سلامته ... ولم يري ضررا صلى بنعلته
والاذن ان بجزت والبعض متصل ... بدمها جوزوا الصقا لفلته
ان كلها لصقت من بعد ما فصلت ... في الرافعي قطعها حتم ورو ضته

اي قطعت

وليس للدم بل تزويج ذاك علي * ان المبان لزوجٍ لا كبينته
صحب العراق لهم نص يساعدهم * في الام من سنةٍ ردت بلحمته
نقلعها واجبٌ قالوا ولو نبتت * والمذهب الوجه لا دعه بسنته
وجبر كسر بعظم الميت مغتفرٌ * كجابرٍ عضوه من عظم كلبته
ان لم يجد طاهرًا او ناله عطبٌ * بنزعه او اذى صلي بعظمته
وراقمٌ طفلةً بالوشم في صغرٍ * كمكره قلته قيسًا بعلته
من اكرهوه عليه وثم فقد عذروا * له الصلاة بلا كشطٍ لجلدته
وفي الذخاير هنا النوع منتظر * نعم الذخيرة ما حفظ في ذخيرته
وكافرٍ في زمان الشرك دق له * فبعد اسلامه تره بكشطته
كمسلمٍ راقمٍ اذ لا وضوء له * ولا صلاة ولا غسل بصحبته
ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم * يرَ العلائي سوا الزا بوبته
ومكرهٌ وضعوا عظمًا به نجسًا * كمكره وضعوا وشمًا بوجنته
ومن حشي قرحةً بالدم فالتحمت * فنقض سنها حتمًا كوشمته

اي كالشافعي رحمه الله
نعم ج الشافعي ونحوها
وروث

وروث طيرٍ على حصر المساجد ما * في العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوي وابن العيد قد نقلا * اطباقهم كابي اسحق قدوته
قال النواوي لا ان عامدًا وطئ * اي في الطواف لساعٍ في نسيكته
فالطير ان نزلت في مسجدٍ تركت * ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت في عشها تركت * لفرخها وليبض حال حضنته
وهكذا ابن دقيق العيد ضعفه * وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته
ما حل من حرمٍ منه تحترزم * عن المطاف فلا نقضي بعزته
ولا تصيد وان تقتل حمامته * فقد اساءت فاخرج شاة فديته
طين الشوارع عفو ان تناثريا * اصابه دون ما يعزى لسقطته
هذا اذا استهلكت فيه نجاسته * وما حوى غلظًا فاحكم بنجسته
لو انه الكلب والخنزير ان وقعت * في شارعٍ اطلقوا عفوًا لطينته
والمكا لطين ان رش الطريق به * او صبه غاسل من فوق غرفته
فانه طاهر والبحث عنه راوا * ضلالة تركها اولى لبدعته

اي النووي

وليس يعفى عن الاروات ان يغبت * اعيانها فاله في نص روضته
للعقل فيه مجال عند كثرتها * والقول في سجد فاص بليرتها
كضارب الارض ان ميني بنا فلية * في مسلكٍ عمه نعل بركسلته
ويحرم ارضه عم الجراد له * عليه وطي نفوا انار حرمته
ماجاوز الحد يعطي ضده ابدا * ويعكس الحكم فيه وفق حكمته
والنعل ان جعت طين الشوارع هم * لم يوجبوا غسل ما فيها كغسلته
والرجل ان عرقت فيها او اتسخت * شبه به عرق الناجي بكمرته
وان حوت روثة فاغسل واسفلا * على القديم له عفو بدلكته
ماجوزوا وطي من في نعله قذر * في مسجد ابدًا حفظًا لحرمته
بول الخفافيش عفو عند قلته * اذا رمي بوله في حال طوفته
او عم في مسجدٍ او عمر في سكن * ارضا بروثته من اجل حطته
ابو حنيفة زبل الفار قال له * حكم الوطا وبط في اثواب بهنته
راي المنوفي غدا في ما يمج متعفى * ان لم يغير نكل من بعد مبرته

اي مسائر

وعندنا

6

لغة في الدخان

وعندنا قد عفوا عما بمنفذها * ان اخرجت حبة من زيت حرته
قليل ذرق وشعر والغبار وثما * بنم قطا اتى من بعد غيبته
وشاربه ممكن مما جرى يغوي * اورا كد راسه في حد كثرته
ان هرة اكلت من كلبة وغدت * فاشرط لها غيبة والما بكد رته
تتمة كقطاة ان يغب سبع * وفي البسيط راي تقييد خلطته
كالهران اكل المجنون تمراتي * من بعد غيب على احوال جنته
دجاجة خليت نزعي نجاستها * في غالب سلوا ايضا بوزنته
فولان للاصبحي فيها اذا وردت * على الطعام نشا من خوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعدما اكلت * نجاسة فلها احكام قطته
ثم الطيور كذا وابن الصلاح راى * فم الصبي كذا عفو بريقته
من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت * قطعا وما نجسوا بزا برضعته
ومالك قد عفى عن ثوب مرضعة * ان لم تدع عنده اسباب حوطته
مع التحرز ان بال الصبي بها * لها الصلاة بلا نضح لبولته

وسنة قد راي ثوب الصلاة لها * انعم بها رخصة احسن برخصته

ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا * أمامة حجة في ذا لامته

وقولهم نجيث بالما وقد غسلت * اثوابها ساقط يروى برمته

او في الحليمي الي هذا وناقله * قاضي الحسين فخذ نقلا بحجته

وكل مع الطفل واشرب من موارده * وعود النفس أن ترضى بعشرته

وأكل فضلته يحوي فضيلته * وكن حريصا علي هذا بجملته

راي الحليمي والقاضي نجاسة ما * قد ارسلت دبر من ريح بعدت

فنجسا ثوبه رطبا والبيته * عند النجي بماء وقت بلته

وما علا من بخار الروث عندهما * بنجس الثوب ان لاقا بندوته

قال الفقيه وذا في الحكم اشبهه * دخ النجاسة لعفي عند قلته

قال أبو طيب والشيخ صاحبه * الريح من دبر طهر كحشرته

وما علا من بخار الروث طهره * في نص تعليقه فاحكم بقوته

ثعالبي قد راي ما قاله حسنا * لسائل صل لاتغسل لعسرته

وفارة

وفارة سقطت في الما متوفها * كالطير عفوا راوا من اجل خلطته

وزل من قال في تعليله خطا * الطير يكثر لا يقضي بتعقبته

الي المياه وما قد قال بغسله * ما تحقق في المجرى بذرقته

بهيمة سمنت في الما وسبع * بفأرة الحق الغرا وعرسته

قاضي الحسين راي التنجيس ان وردت * بهيمة وكذا ابراد فطنته

والبول من سمك في الما تغتفر * وان حوى بوله ما دون قلته

بول البعير علي لدس الحبوب عفي * حال الدياسة فاترك غسل حنطته

واقلن جوز القاضي تترخص له * عبادة رايها مع بول قلفته

وقال قد وتناكره لما حبست * من بوله قلفة في نص روضته

جواب فقالنا أن لا صلاة له * فلا امامة فليقضي بصحته

وابن المسلم قد عده علته * في مشكل فراي ايجاب ختنته

لم يستنج حجرا في نفسه كما * في ثقبة فتحت من تحت معدته

اذ حكم باطنها حكم الظاهر في * حبس المني كذا في غسل طهرته

نامخوا غسلها الا بباطنها ۔ على الصحيح كما في جلد وذربته

والدم من بالة صبي بلا حجر ۔ اذا جرى بعد طهر الما بكمرته

ولم يكن خارجا بالبول مختلطا ۔ بل سال من وجه من جوف قصبته

والاستحاضة او بول راي سلس ۔ عما اصاب عفوا في حال قلبته

كذا الكثير اذا بيوم الصيام اتى ۔ لمنعه السر او اذى بحشوته

والنسخ في ورق اجرته مجنوا ۔ به النجاسة عفو حال كتبته

ما نجسوا فلما منه وما منعوا ۔ من كاتب مصحفا من حبر لبقته

واثر مستجمر يجري به عرق ۔ في الثوب او بدن عفو كنقطته

على الاصح ان استنجى بطاهره ۔ في الرافعي او استنجى بركسته

عن نفسه دون غير والمياه وما ۔ لا فاه من مايع رجس نجلته

ما غاب عن طرف من اعطيت هذه ۔ على اعتدال عفوا من اجل فيئته

فلو راه حديد الطرف كان له ۔ حكم القليل ولم يحكم برويته

لمسامع صينا انزانه فقدوا ۔ تدا داعي لهم في يوم جمعته

وناظر

وناظر ينظر الزرقا اذ حكموا ۔ لناقض ضوءه عنه بدينته

وان عست نملة في الرجس ثم هوت ۔ في الزيت او شوهدت تمشي بشرته

ان دق ما حملت فاسمح اذا كثرت ۔ وطوق النفس ما تقوى لدميته

كهرة طوقت فينا وقد حملت ۔ برجلها نجسا تخفى برويته

وبنت وردان من حش اذا وقعت ۔ في مايع او وضوء دون كثرته

والخنفسا وجراد والفراش مثل ۔ او شبهه كقراد فوق سترته

بيت الوطيس اذا الرجز اوقد ۔ ابو حنيفة طهر كل خبزته

قال الرواوي الاقرع لصنعت ۔ بارضه فله غسل لطهرته

وحمة سويت كالخبز اسفلها ۔ تطهير هل واجب من رجس عرصته

واللحم ان طبخوا بالبول او نجس ۔ فغسل طاهر كاف لجملته

او طبخ بطهور طهر باطنه ۔ او عصر او جه ثاني بلغيته

وبيضة طبخت في مايع نجس ۔ فلا كراهة كل حشوا لصفرته

في شاملة لما له والمالكي راى ۔ منافذ القشر يجري بها كلحمته

دليله نبضة في خرقة ثوبت • فرشحها مايع احراق خرقته •
وعضة الكلب بكفي غسل ظاهرها • وقيل بل واجب تقوير عضته •
وقيل عفو بلا غسل ولبعضهم • ان عض عرقا فنجس كل لحيته •
رطوبة الفرج من يحكي نجاستها • فقد قال في ولد يعني وبيضته •
في شامل اجمعوا الامام راي • تنويع ذاك على تنجيس بلته •
مجامع زوجه فيه الخلاف اذا • لم يسبق المذي او يجي بنبلته •
منيه نجس في الحالتين كذا • رطوبة قل له يقضي بهجرته •
ثوبه لدما الحيض معقبة • في طهرها انظر نسي بقصته •
زيتونة نقعت في مايع نجس • نغسل ظاهرها كما في جبنته •
سكينة سقيت بالسم ظاهرها • كباطن لها طهر بغسلته •
وقيل يحمى وتسقى بالطهور له • وانقطع رايا بتا في حال نيته •
والسيف ان فسدت بالماصقالته • مما كذا قد عفي عنه بمسحته •
وخمرة قد غلت في الدن ثم هدت • مما علاه قد عفوا مع بطن جرته •

تطهير

تطهير جروف الخمر جملته • بصب الما لا تطهير رشحته •
وقالوا احد بل كسر جرتها • وشق ظرفها حتم لا هنيته •
فليس شعر على جلد الدباغ له • حكم الطهارة في منصوص روضته •
عن ميتة عدت تنجسا يسيرا عفوا • نحو الجرابي وزنبور ووزغته •
كذا الذباب ودود والقراش عفوا • برغوثة نملة نملة كبقته •
فوزغة ان تذب في العذر جل لنا • تناول الكل في منقول لجنته •
وحية محوا انفسا نسيل لها • كضفدع نجست ما نجرنه •
عن مالك كره زيت فارة وقعت • نجسه ما راي ايجاب نزحته •
قال ابن نافع الغنويه طاهرة بما • يجب شاما فلا نعيا بغارته •
ان ميتة الادمي في مايع حصلت • فطهره لم يزل عنه بخلطته •
وطنه في صلاته لا تصح به • لما حوى بطنه من رجس بولته •
وكل مع الخل دودا والثمار وما • من السموك صغيرا اي بجثوته •
كبالع سمكا حال الحياة بما • في بطنه من اذى بول وروثته •

وقال ابو طيب ما قد قلوه بها ٭ في بطنه نجس مع زيت فليتيته
والحوض ان صهرجوا بالرجس باطنه ٭ ثم اوه نجس فانظر لكثرته
وزل من قال يعفى عن نجاسته ٭ ما قاله ناقل بل من قريحته
كما اضل قال في العصفور درقته ٭ كبول خفاشهم فاسمح بغفلته
وما اصاب ولا يعني بساعده ٭ ما قاله ناقل بل من ضبطته
وبوله صدت بحرا فطاهرتها ٭ ثعاطر فقد راي شيخي بطهرته
ولم اسلم ما افتى به وراي ٭ اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته
ورغوة صعدت من بوله نزلت ٭ في بحره نجس القاضي بفتوته
وصاحباه ابو سعد مع البغوي ٭ قد الحقا رغوة فعلوا ببولته
وشاهد الطرف قد ترثت دلته ٭ اذ مطلق النقل لا يكفي لوصلته
الملوي راي كوارة جعلت ٭ من روثة نحلها كل من عسيلته
كحالب لبنا قد حلته بقر ٭ من شابه قد هوي في وقت حلبته
فقد قال شيخ بطهر الطرف مع لبن ٭ لما راي حرجا في عسر صونته

وقد نوعتم في الفتوى فايده ٭ ما ضاق من واسع يقضي برخصته
عفي النجاسة ان بالطين قد عجنت ٭ فلا تكن شاربا يوما بقلته
من مايها ابدا لم يشرب المزني ٭ وعده نجسا في حد قلته
ونحوه خزف السرجين قد سعوا ٭ فلا تكن آكلا يوما بصحفته
وفيه وجه اذا بالما قد غسلت ٭ واخر لابي زيد وشيعته
وقوله قد اجاب الثاني بها ٭ عند المشقة تيسيرا لعبد عسرته
وفارة جمعت حبا لمسكنها ٭ فبلها غالبا افتوا بطهرته
وغسل ثوب جديد بدمار الاهد ٭ كغاسل يده من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا ٭ لدفقهم نجسا تزيل بقعته
وخضرة نجست بالندجان بها ٭ تنجيز ثوب على تصحيح روضته
وصرفها ما راوا واحل الدوا به ٭ لسلب نفعها عنها برمته
معجونها جاز كالابوال في مرض ٭ وصرفها لم يبح الا لغصته
بطيخة سقيت بالبول او نجس ٭ حتى نمت اكلها قالوا برخصته

وينبغي أن يريد طعم الخبيث بها * كأكل جلّة تؤذي بالخبيثة
والصيد لأنّ هذي عينها نجست * وكل زرع نمي من سقي بوليته
وسخلة وضعت من كلبة زنت * واكلها جائز مع كره نزهته
وعاجن طوبة بالروث جاز له * ان يبتني مسجدًا في حفظ بلدته
ربع الصحيح وقاضي الطيب عنه روى * منع البناء بها رغبا لحرمته
وينبغي سقعه من روث عرصته * وهكذا سقعه البنا لكعبته
ونص في الام ان الروث مغتفر * بطوبة نجست من بعد يبسته
لعله قد راى بالغسل طهرته * كطوبة عجنت من نفس روثته
لا بالرماد من السرجين لو خلطوا * او ترب مقبرة من بعد نبشته
والوزغ ان يغب في الثوب او بدن * من بعد غسل له فاحكم بطهرته
وقيل عفو مع التنجيس ذا حكوا * عن التتمة لا تحكم بنتونته
والرافعي راى في اللون قولته * والاكثرون على تطهير بقعته
ابو حنيفة في الاسكاف قال له * بشعر خنزيرة خرز لحذوته
وعندنا اوجب الوقف نائلها * ونصه المنع فليحرز بليفته
كاحد ليث من كنا بها عزلت * لمسلط شهت لا شعر شعيبته

ولث

وليث من قد شهي خفا بفارقه * حال الصلاة الى تطهير سبعته
اذ كل خف به من شعره ذكروا * فان شككت فسل اسكاف صنعته
ابو حنيفة عم العفو في نجس * بقدر درهمه البغلي وسكته
وعندنا لا عموم والحديث لنا * في الدارقطني حذ تخريج سنته
وقال اصحابه من روث ما اكلت * دون النبي لحوما قالوا بحرمته
دون السباع صحو عنهم ضبطوا * تخشا بربع على اثواب بهنته
عن الطحاوي وعن راءيتهم نقلوا * شبرا وفي سلك نافضة لضربته
وقيل ضرب ذراع في الذراع نفس * وذا القياس فلا تقضي بصحته
دليلنا مطلقا امر النبي علي * قبر لعذب من تلوث ببوليته
ودلنا خبر فيه العموم بان * تنزهوا عمّ ما افتوا بيسرته
ونشذ عن اصلنا ما جوّز المزني * من الصلاة بلا استنجا لبوليته
وكل بطن حوي لحم الكلاب كفي * لنحوها غسلة من دون سبعته
وهكذا الحجر والشمس لو جمعت * نجاسة قذفت حتما بحرمته
نص البويطي كذا قذف الحرام يجب * صدقتنا قد اتى فيا بشبهته
النار اولى بلحم بالحرام نمى * اطعم طعامك من اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلا * تقدم على اكله تعمى بظلمته
دع المحرم لا تخطو على دغل * تخاطب الليل قد يبلى بخيبته

وخرّج البعض من بحر انجاسته ۞ بجلد كلب كنت اجعار نيلته
ببيض الحدي وبيض الصقر حل فكل ۞ ببيض الغراب وكل من ببيض بومته
والسلحفاة كذا التمساح مع ورل ۞ حكم الغراب وكل من بيض لقويته
كذا النواوي في المجموع صنفه ۞ وفي الجواهر لا يقضي بحرمته
وسلم جبنه مع جبن كافرة ۞ حل ذبيحة اكل بجلته
ولا توسوس بكون الوزن ما غسلت ۞ لحسن ظنك او لي من تعننته
وشهرة قد اتت في الكافرين لهم ۞ جبن الخنازير لا تقضي بشهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم ۞ جبن بخصهم منه لعزته
وشغفة لحمه فيه النجاسة من ۞ جلد الخنازير لا تقضي بشغفته
كشغفة وردت في الجوخ ان به ۞ شحم الخنازير لا يقضي بصحته
وزيبق قيل في جلد الكلاب ابى ۞ ان لم تحقق فدع واحكم بطهرته
وجبنة نفحت من ميتة نجست ۞ ابو حنيفة طهر كل جبنته
وعندنا نجس لا شك فيه وما ۞ جبز المجوس لنا حل لذ نجبته
سل ان شككت عن الجبز الذي خلطت ۞ بلاده بمجوس خوف حرمته
ان لم تجد مخبرا عنه اذا سقطت ۞ فجبنه نجس قالوا كلحمته
وان جهلت لمن هذا الجبن فعن ۞ بعض الصحابة سل عنه لحوطته
وبحرهم قد راى ترك السوال فكل ۞ فانه قد راى تغليب طهرته
وصل في ثوب من ابدى لنجسته ۞ وكل جوخ ترى فاعمد للبسته
وكل شي تري في السوق منه فكل ۞ واترك سوالك واتبع نشر سنته

حتى

حتى ترى نجسا او خبر ذي ثقة ۞ عن العيان وعن عدل بروية
دع الموسوس لا تساله عن خلق ۞ وصل وحدك لا ترضى بقدوته
اذ لا خشوع له والشك يطرقه ۞ مع العيان لنقص في غريزته
وكلنه ادخلت راسا لا بابها ۞ واخرجت فمها رطبا ببلته
فماؤه طاهر والاصل ما ولغت ۞ في روضة قاله فاحكم بصحته
وقس به عابرا فالاصل ما ركوا ۞ تغالب الظن مع تاكيد ظنته
لو جا من شغلت بالنجو دمته ۞ فقال طالبه ذا لحم ميتته
فقال بل طاهر واليد تشهد لي ۞ فالاصل تحريمه الا بحجته
والعزم في ادب للحاكمين روى ۞ عبادنا والزبيري ذا بمسكنه
والبدم دمي في الاستذكار قال به ۞ وقال في الجلد لا يقضي بطهرته
وفي الطلاق راوا عكس النظير اذا ۞ ما علق الحنث في تخمير حرته
كالبول من ظبية في الما نشاهده ۞ ومراة قد قضت تقضي بروية
وفي التشهد ونوم المرء متكيا ۞ ومدة الخف او قصر لجمعته
من المكوس الجوابا والروس كذا ۞ اكارع فبمصر سل لحوطته
بيض النعام حرام اكله سحت ۞ علامة السحت فيه كسر قشرته
تقديم اصل على ذي حالة غلبت ۞ قال الغزالي لنا احكم برخصته
احسن به نظرا واترك سواك لا ۞ نشغل به عمرا نشتي بضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب ابدا ۞ فتركه ورع دعه لريبته